الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 13367

تاريخ القرار : 2020/7/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/2/24 من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الإستئناف ضد : م. ي.

طعنا في القرار الجنائي عـ 5980 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف في 2020/2/17 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع نعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به إلى عامين إثنين مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه" .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث أتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث عدد 331 بتاريخ 2019/8/28 المجرى من طرف أعوان الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل للحرس الوطن وتبعا للإحالة الواردة عليهم من رئيس مركز الحرس الوطني عدد 2426 بتاريخ 2019/8/27 المرافقة لمحضرهم العدلي عدد 22-3-19 بتاريخ 2019/8/27 تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية في الغرض والقاضية بمواصلة

البحث في قضية عدلية موضوعها إغتصاب قاصرة تضررت فيها المسماة آ. م. والمتهم فيها المدعو م. ي. وبعد إستيفاء الإجراءات والأبحاث الأولية حررت الفرقة المذكورة محضرها في الغرض وأحالته على النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي ، فأنهى قاضي التحقيق بالمكتب الأول أعماله ضمنها بقراره عدد 1/4455 بتاريخ 2019/10/7 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 13919 بتاريخ 2019/10/23 المتهم المبينة هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة إغتصاب طفلة سنها دون 16 عاما طبق الفصل 227

جديد من م ج فأصدرت حكمها تحت عدد 7045 بتاريخ 2019/12/11 يقضي " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته فيما نسب إليه وسجنه مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه"

فإستأنف المتهم لوحده الحكم المذكور وأصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه أعلاه معللة تخفيف العقوبة وتمتيع المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بالنظر إلى نقاوة سوابقه العدلية والإسقاط الصادر عن والد المتضررة في حقه وطلب المتهم العفووالتخفيف من المحكمة

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق القانون : بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون لما أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم خلو الملف مما يفيد عدم سبق الحكم عليه بالسجن من أجل جنحة أو جناية وكان على المحكمة السعي في إضافة بطاقة سوابقه العدلية قبل الحكم بتأجيل التنفيذ والتأكد من عدم صدور حكم بالسجن ضده كالتحري بخصوص التتبعات الجارية ضده المضمنة ببطاقة سوابقه بدون نتيجة عند الإقتضاء للوقوف على مآلها حتى يكون حكمها محترما لمقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمـــــة

وحيث ولئن كان تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية خيارا للمحكمة إعماله إذا رأت في نطاق إجتهادها ما يوجب ذلك فإن تطبيق العقاب المؤجل مشروط بالتحقق من نقاوة سوابق المتهم وعدم الحكم عليه سابقا بالسجن في جناية أو جنحة .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد بعد أن عللت حكمها بإدانة المتهم بخصوص الجرم المنسوب إليه نزلت بالعقاب إلى أدناه وأسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني إعمالا لمقتضيات الفصل 53 م ج قولا منها بأنه نقي السوابق العدلية وإعتمادا على الإسقاط الصادر عن والد المتضررة رغم **خلو الملف من بطاقة سوابقه العدلية**

وحيث ولئن كان موقف محكمة الحكم المنتقد سليما من الناحية القانونية في إعتماد الفقرة 4 من الفصل 53 من المجلة الجزائية إلا أن منح تأجيل تنفيذ العقاب البدني مشروط بالتثبت من أنه لم يسبق الحكم عليه بعقاب سالب للحرية من أجل جنحة أو جناية من خلال إضافة البطاقة عدد 2 وطالما لم تسع المحكمة إلى التثبت من أن المتهم المعقب ضده لم يحاكم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة أو أنه إسترد حقوقه بموجب القانون إن سبق الحكم عليه من خلال السعي في إضافة بطاقة سوابقه حتى يتسنى لها تطبيق القانون تطبيقا سليما فإنها تكون قد أورثت قضاءها خرق القانون وهو من موجبات النقض واتجه نقض قرارها مع الإحالة

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/7/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه